

## 352 - حكم صلاة المفترض خلف المتنفل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا دخل رجل وأنا في صلاة نفل واعتقد ذلك الرجل أنني أصلي الفرض فاتخذني إماماً ليصلي معي الفرض فما الحكم في هذا؟ هل أذعه قبل البدء معي مع العلم أنه قيل لي أنه يجب أن تفرق بين الفرض والنفل بأن ترفع صوتك - [00:00:00](#)

في التكبيرات بالنسبة للفرط بخلاف النفل. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ قد دل وقد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه لا حرج في أن يكون المأموم مفترضاً والامام متنفلاً. فإذا كنت أيها السائل صلي نفلًا فجاء - [00:00:20](#)

رجل وصف معك ليصلي فريضة فريضته فلا بأس ولا حرج على الصحيح. وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا لا يصلي المتنفي الامام المغترب لكنه قول ضعيف قول مرجوح في الدليل والصواب أنه لا حرج في ذلك فإذا دخل معك فلا بأس أنت أمة - [00:00:40](#)

وهو يصلي فرضاً وانت تصلي نفلًا. لا حرج في ذلك. نعم. وليس لما قلته أصلاً أنه يرفع الصوت في التكبير فرض ويخفض لا لا أصل لهذا فيما أعلم بل التكبير فيما سواه يكبر في صلاته الفريضة والنافلة سواء لا نعلم فيها لا شيء إلا الامام فإنه يكبر يرفع صوته لأنه ينبه

- [00:01:00](#)

نعس شكون يبلغ الناس؟ نعم اما المأموم والمنفرد فصوته في الفريضة من اجل السوء. لا نعلم في هذا سنة تفرق بينهما. نعم -

- [00:01:20](#)